الفصل الثاني
السفـر

ويحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تحديد مسافة السفر .

المبحث الثانى : مفارقة العمران .

المبحث الثالث : من مسائل الترخص لعذر السفر .

تمهيد :

السفر – بفتحتين – فى اللغة : قطع المسافة ويقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى « والعدوى : طلبك إلى وال ليعديك من ظلمك » لأن العرب لا يسمون مسافة العدو سفراً .

قال الفيومى : أقل السفر يوم والجمع أسفار وأصل المادة الكشف وسمى السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ينظر ما كان خافياً [١] .

وفى الاصطلاح الشرعى : « يمكن القول بأنه قطع مسافة تجيز الأخذ بأحكام الرخص فى التكاليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين [٢] .

الأدلة من القرآن :

دليله قوله جل وعلا : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وفى الآية التى بعدها : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

الأدلة من السُّنَّة :

الحديث الأول : ومن الأدلة أيضاً قول النبى ﷺ : « **ليس من البر الصيام**

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٧٢/٢) « طبعة دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر » المصباح المنير ، مادة سفر ، عدو (ص ١٠٦) .

(٢) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، دراسة أصولية وفقهية ، تأليف عاطف أحمد محفوظ ، (ص١٧٩) « مطبعة جامعة المنصور ، مصر » .

فى السفر » [١] .

الحديث الثانى : عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته فى السفر فليعجل الرجوع إلى أهله** » [٢] .

قال صاحب فيض القدير : « ومعنى أن السفر قطعة من العذاب لما فيه من التعب والبرد والخطر والخوف ، وأكل الخشن ومعاناة الرياح والشمس ، وقلة الزاد والبعد عن الأهل وفراق الأحبة » [٣] .

وفى السفر يقول ابن القيم [٤] : « وجوز للمسافر المترفه فى سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود ، الذى هو فى غاية المشقة فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر » [٥] .

وقد اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز الأخذ بأحكام الرخص ، من حيث المسافة والمدة الزمنية والتوقيت والنية . وسأحاول استخلاص ضوابطه – بعون الله تعالى – من خلال أقوال العلماء فى ذلك .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى رمضان فى غير معصية (ص٥٦٤) حديث (١١١٥) وفى سنن أبى داود ، كتاب الصيام ، باب : اختيار الفطر (جـ٢ص٥٥٢) رقم الحديث (٢٤٠٧) ، وفى صحيح البخارى كتاب الصيام ، باب قول النبى ﷺ لمن طال عليه واشتد الحر (ص٤٠٥) رقم الحديث (١٩٤٦) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث (١٨٤ ، ص ٣٧٦) ، وعند مسلم كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، حديث (١٩٢١ ، ص ١٠٦٤) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الحج (جـ٢ ص ٩٦٢) حديث (٢٨٨٢) .

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٤٠/٤) .

(٤) هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى ، شمس الدين ، المشهور بابن القيم ناصر السُّنة وقامع البدعة (٦٩١هـ – ٧٥١هـ) ، انظر الدرر الكامنة (٢١/٤) ، البداية والنهاية (٢٩٤/١٤) « طبعة دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م » .

(٥) إعلام الموقعين (١٣٠/٢) « ط١ دار الكتاب العربى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، بيروت ، لبنان » .

المبحث الأول
تحديد مسافر السفر

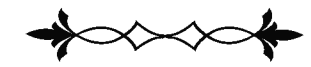

للعلماء فى تحديد مسافة السفر أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً ، ومرد ذلك إلى إطلاق السفر فى القرآن الكريم من غير تحديد بمسافة معينة ، وكذلك اختلاف المسافات والمدد التى قصر فيها النبى ﷺ ومن ثم كان الاختلاف فى اجتهادات الصحابة ومن بعدهم من الأئمة [١] .

أما الحنفية فمذهبهم أن السفر الذى تتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ، ومشى الأقدام [٢] لقول النبى ﷺ : « **يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها** » [٣] .

والسير المذكور هو الوسط ، ولا معتبر فى المذهب – على الصحيح – بالفراسخ [٤] .

أما مذهب المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] ، فإن السفر المبيح

---

(١) انظر أقوال العلماء : المغنى (جـ٢ ص ٥٤٣) وما بعدها ، والمحلى : (جـ٥ ص ٣) وما بعدها وفتح البارى (جـ٢ ص ٥٦٦ ، ٥٦٩) ، ونيل الأوطار (جـ٣ ، ص ٢٣٤) والمجموع للنووى وما بعدها (جـ٤ ، ص ٢٧٣) .

(٢) انظر : الهداية (٨٧/١) شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين أبى الحسن المرغينانى (ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٩٠م » .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين حديث (٢٧٦ ص ١٦١) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه . انظر السنن كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى توقيت المسح حديث (٥٥٢) ، والنسائى عن علىّ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين حديث (١٢٨) .

(٤) انظر الهداية (٨٠/١) .

(٥) انظر شرح الكبير بشرح الدّسوقى (٥٧٠/١) «ط١٤١٧هـ – ١٩٩٦م » وفى الموطأ قال مالك فيما بلغه عن ابن عباس من أنه يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف ، إلخ وذلك أربعة برد وذلك أحب إلىّ ما تقصر فيه الصلاة . الموطأ مع المنتقى ، للباجى (٢٦٣/١) .

(٦) انظر المجموع للنووى (٢٧٤/٤ ، ٢٧٥) قال النووى : « والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى ،وكتب الأصحاب أنه يشترط فى جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ... وذلك أربعة برد

للقصر هو ما كانت مسافته ثمانية وأربعين ميلاً وهو ما يعبر عنه بأربعة برد [١]، أو ستة عشر فرسخاً .

ووجه ذلك عندهم ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس ﷺ من أنهما كانا يقصران ويفطران فى أربعة برد [٢] .

وقد أجمل النووى – رحمه الله – فى مجموعه – ذكر مذاهب العلماء فى المسافة المعتبرة لجواز القصر ؟ فقال : « قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر فى مرحلتين ؟ وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، ولا يجوز فى أقل من ذلك ، وبه قال :

ابن عمر [٣] ، وابن عباس والحسن البصرى [٤] ، والزهرى [٥] ،

هكذا نص عليه الشافعى واتفقوا عليه » .

(٧)انظر المغنى (٥٤٣/٢) ، وانظر الإنصاف (٣١٨/٢) (٨١٧هـ – ٨٨٥هـ) .

(١) البريد = ٤ فراسخ ، الفرسخ = ٣ أميال . الميل = ٤٠٠ ذراع مرسلة ، الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً . والأصبع = ١,٩٢٥ سم إذاً طول الذراع المرسلة = ٢٤×١,٩٢٥ = ٤٦,٢ سم الميل = ٤٠٠×٤٦,٢ = ١٨٤٨م = ١,٨٤٨كم . الفرسخ = ٣× ١,٨٤٨ = ٥,٥٤٤كم . البريد = ٤×٥,٥٤٤ = ٢٢,١٧٦كم ، أربعة برد = ٤×٢٢,١٧٦ = ٨٨,٧٠٤كم انظر بداية المجتهد (٤٠٤/١) تحقيق محمد صبحى حلاق « ط١ ١٤١٥هـ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم جدة » .

(٢) أثر عن ابن عمر ، وابن عباس علقهما البخارى فى صحيحه فى كتاب تقصير الصلاة باب : فى كم يقصر الصلاة ؟ (ص ٢٣٢) قال البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرساً وفى الفتح قوله : « وكان ابن عمر وابن عباس إلخ » ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبى رباح » أن ابن عمر ... » الخ ، انظر البخارى مع الفتح (٦٥٩/٢ ، ٦٦٠) .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى الفقيه أحد الأعلام فى العلم والعمل شهد الخندق ، ومن أهل بيعة الرضوان مناقبه جمه أثنى عليه النبى ﷺ ووصفه بالصلاح ، توفى فى أول سنة (٧٤هـ) ، انظر تذكرة الحفاظ (٣٩/٢) .

(٤) هو الحسن بن أبى الحسن أبو سعيد البصرى ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس توفى (١١٠هـ) تهذيب التهذيب لابن حجر ترجمة (١٢٢٧) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى (٥٠هـ –١٢٤هـ) تذكر الحفاظ (١٠٨/١) .

ومالك والليث بن سعد [١] ، وأحمد وإسحاق [٢] ، وأبو ثور [٣] ، [٤] .

وقال عبد الله بن مسعود [٥] ، وسويد بن غفلة [٦] ، والشعبى والنخعى [٧] ، والحسن بن صالح [٨] ، [٩] .

وقال الأوزاعى [١٠] وآخرون : يقصر فى مسيرة يوم ثان ، وقال ابن المنذر [١١] وبه أقول ، وقال داود [١٢] : يقصر فى طويل السفر وقصيره ، واحتج لداود إطلاق الكتاب والسُّنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة [١٣] . ويؤيد ذلك

---

(١) هو الإمام الحافظ الليث بن سعد شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسيها ، مات (١٧٥هـ) وله واحد وثمانون عاماً وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الحجة شيخ أهل المشرق أبو يعقوب التميمى يعرف بابن راهويه (١٦١هـ – ٢٣٨هـ) انظر طبقات علماء الحديث لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى الدمشقى الصالحى (٨٥/٢) ترجمة (٤١٤) « ط١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان » .

(٣) هو الحافظ الحجة أبو موسى العنزى البصرى ، محدث البصرة مات (٥٢هـ) ، انظر طبقات علماء الحديث (١٨٤/٢) .

(٤) انظر المجموع (٢٧٥/٤) .

(٥) هو الإمام الربانى عبد الله بن مسعود بن أم عبد الهذلى ، صاحب رسول الله ﷺ ، توفى (٣٢هـ) وله نحو من ستين سنة ، انظر « تذكرة الحفاظ (١٤/١) .

(٦) هو سويد بن غفلة النخعى الكوفى العابد الزاهد ، ولد عام الفيل أو بعده بعامين ، مات (٨١هـ) انظر طبقات علماء الحديث (١١٠/١) .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى الكوفي مات (٩٥هـ) ، المرجع السابق .

(٨) هو الحسن بن صالح بن حى الإمام القدوة أبو عبد الله الهمدانى (١٠٠هـ – ١٦٧هـ) ، المصدر السابق .

(٩) انظر المجموع (٢٧٥/٤) .

(١٠) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى (٨٨هـ – ١٥٧هـ) ، انظر تذكرة الحفاظ (١٧٩/١) .

(١١) هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر شيخ الحرم صاحب المصنفات العظيمة ، كالمبسوط فى الفقه ، الإجماع ، انظر : طبقات علماء الحديث (٤٩٤/٢) ، ترجمة (٧٤٣) .

(١٢) هو داود بن علىّ أبو سليمان فقيه أهل الظاهر (٢٠٠ هـ – ٢٧٠هـ) ، طبقات علماء الحديث (٢٦٦/٢) ترجمة (٥٦٦) .

(١٣) انظر : المجموع (٢٧٥/٤) .

حديث يحيى بن يزيد[١] قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين »[٢] ، شك شعبة[٣] ، وعن جبير بن نفيل[٤] ، قال : « خرجت مع شرحبيل بن السمط[٥] إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيت عمر بذى الحليفة صلى ركعتين ، فقلت له ، فقال : افعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل »[٦] .

وفى الحقيقة أن الأخبار فى هذا الباب عن الصحابة كثيرة ومتعارضة أيضاً ، وكون الأئمة رحمهم الله جميعاً يأخذون برأى ابن عمر ، وابن عباس بخصوص أن المسافة المعتبرة لجواز القصر هى ما كانت أربعة برد لا يسلم به وذلك لأمرين .

الأول : أن هذا المروى عن ابن عمر وابن عباس قد تعارض مع غيره مما روى عنهما فى هذه المسألة ، ولا يوجد ما يترجح به الاعتماد على رأيهما فى أن المسافة المعتبرة لجواز القصر هى أربعة برد ، دون بقية ما ثبت عنهما

---

(١) هو يحيى بن يزيد الهنائى أبو نصر ، ويقال أبو يزيد البصرى روى عن أنس بن مالك ، وابن علية وأبى حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وله حديث واحد فى قصر الصلاة ، انظر تهذيب التهذيب (١٨٦/٦) ترجمة (٨٩٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٩١) (ص ٣٤٩) .

(٣) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى – كان من أصدق الناس فى الحديث (٨٢–١٦٠هـ) بالبصرة تهذيب التهذيب (٤٩٤/٦) ترجمة (٣٢٥٧) .

(٤) هو : جبير بن نفير الحضرمى الحمصى ، ولد فى حياة النبى ﷺ ت سنة (٨٠هـ) انظر طبقات علماء الحديث (١٠٨/١) ترجمة (٣٣) .

(٥) هو : شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندى مختلف فى صحبته ، روى عن عمر وسلمان وروى عنه جبير بن نفيل وسالم بن أبى الجعد (ت٣٦هـ) ، تهذيب التهذيب (٤٨٤/٢) ترجمة (٣٢٣١) .

(٦) المصدر السابق حديث (٦٩٢) (ص ٣٤٩) .

الخصوص مما الاختلاف فيه كبير .

يقول الحافظ ابن حجر [١] – رحمه الله – : « وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك – يعنى مسافة القصر – اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق [٢] عن ابن جريج [٣] : « أخبرنى نافع [٤] أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً ، وروى وكيع [٥] من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان : « يقصر من المدينة إلى السويداء ، وبينهما اثنان وسبعون ميلاً ، وروى عن عبد الرزاق عن ابن شهاب عن سالم [٦] عن أبيه « أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلاً من المدينة ، وروى ابن أبى شيبة [٧] عن وكيع عن مسعر [٨] ، سمعت جبلة بن سحيم [٩] يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو

---

(١) هو الحافظ أحمد بن علىّ بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى الأصل المصرى المولد والمنشأ والوفاة (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ) انظر : شذرات الذهب (٣٧٠/٧) .

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام الصنعانى صاحب المصنف مات فى اليمن (٢١١هـ) طبقات علماء الحديث (٥٥/١) ترجمة (٣٢٩) ،طبقات ابن سعد (٥٤٨/٥) .

(٣) هو الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومى الأموى مولاهم المكى صاحب التصانيف كان من أوعية العلم توفى (١٥٠هـ) تذكرة الحفاظ (١٦٩/١) ترجمة (١٦٤) طبقات علماء الحديث (٢٦٢/١) ترجمة (١٥٤ تاريخ بغداد (٤٠٢/١٠) .

(٤) هو : أبو عبد الله العدوى المدنى روى عن ابن عمر وعائشة وأبى هريرة كان كثير الحديث متواضعاً (توفى ١١٧هـ) طبقات علماء الحديث (١٧٤/١) ترجمة (٩١) .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق ولد (١٢٩هـ) (توفى ١٩٧هـ) وهو راجع من الحج ، طبقات علماء الحديث (٤٤١/١) ترجمة (٢٦٥) .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه الحجة ، جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ، مات (١٠٦هـ) رحمه الله . انظر طبقات علماء الحديث (١٥٦/١) ترجمة (٧٦) .

(٧) هو : أبو بكر بن أبى شيبة العديم النظير عبد الله بن محمد بن أبى شيبة خواستى العيسى صاحب المسند والمصنف ، مات فى المحرم سنة (٢٣٥هـ) طبقات علماء الحديث (٨٤/٢) ترجمة (٤١٣) .

(٨) هو : مسعر بن كدام الإمام الحافظ أبو سلمة الهلالى أحد الأعلام الثقات (توفى ١٥٠هـ) طبقات علماء الحديث (٢٨٦/١) ترجمة (١٦٩) .

(٩) هو : جبلة بن سحيم التيمى الكوفى ، روى عن ابن عمر ومعاوية (ت ١٢٦هـ) تهذيب التهذيب (٤١٩/١) ترجمة (١٠٥٧) .

خرجت ميلاً لقصرت الصلاة إسناد كل منهما صحيح ، وهذه أقوال متغايرة جداً فالله أعلم » [(١)] .

وقد ذكر ابن حجر قريباً من ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما [(٢)] ، وجملة هذا أنه لا متعلق للأئمة الثلاثة – رحمهم الله – فيما ذهبوا إليه بأنه مسافة القصر المعتبرة هى ما كان أربعة برد بالرواية المتقدمة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم إذ أنهما أنفسهما خالفا هذه الرواية فيما ثبت عنهما – بأسانيد صحيحة – فى المرويات الأخرى .

الثانى : لو سلم أنه لم يثبت عنهم إلا هذا الذى احتج به الجمهور ولم يعارضه مرويات أخرى عنهما ، فإنه يقال أيضاً لا متعلق للجمهور بذلك لمعارضته المروى عن الصحابة رضي الله عنهم كما هو المعلوم فى هذا الباب وقد تقدم من ذلك حديث أنس وشرحبيل ابن السمط عند مسلم [(٣)] .

وقد جاء فى المغنى : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة و لا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ما احتج به أصحابنا ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين : أحدهما : أنه مخالف لسُنّة النبى ﷺ التى رويناها ، ولظاهر القرآن ، لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض لقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] ، وقد سقط

---

(١) انظر فتح البارى (٢/٦٦٠) ، وقد جمع مالك عن ابن عمر مثل ذلك ، انظر الموطأ مع المنتقى (١/٢٦١ – ٢٦٣) .

(٢) المصدر السابق (٢/٦٦٠) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج النيسابورى ، صاحب التصانيف ولد (٢٠٤هـ) توفى فى رجب (٢/٢٨٦) ترجمة (٥٨٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٠) .

شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أبى أمية فبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب فى الأرض ، قول النبى ﷺ « **يسمح المسافر ثلاثة أيام** » جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج بها هاهنا » [(١)] .

ثم يختم ابن قدامة كلامه : « بأن التقدير – يعنى مسافة القصر – بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد سيما أنه ليس له أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه وإن الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر غير أنه – رحمه الله – يقيد ذلك بأن لا يكون الإجماع قد انعقد على خلافه » [(٢)] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن الأظهر جواز القصر فى كل سفر قصيراً كان أو طويلاً ، لأن النبى ﷺ لم يحد القصر بحد زمانى ولا مكانى .

قال ابن تيمية : « من فرق بين الطويل والقصير فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له فى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ فما ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق ، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر » [(٣)] .

« والسفر لم يحده الشارع ، وليس له حد فى اللغة ، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فقد يكون مسافراً فى مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ، ولا يكون مسافراً ؛ فلابد أن يكون له ما يعد به فى العرف سفراً ، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء » [(٤)] .

« وبالجملة فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أياماً

---

(١) انظر المغنى (٢/٥٤٤ ، ٥٤٥) .
(٢) المصدر السابق (٢/٥٤٥) .
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥) .
(٤) المصدر السابق (٢٤/١٥) .

محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذى هو السفر » [١] .

من خلال ما سبق يظهر ما ذهب إليه ابن تيمية – رحمه الله – أن مسافة السفر التى يسوغ فيها الترخص هى ما يسمى فيها المسافر مسافراً حيث أنه لا تحديد للمسافة زمنياً ، بأن يقال مثلاً السفر مسيرته يومان أو ثلاثة أيام ، وكذلك لا تحديد للمسافة مكانياً بالميل أو الفراسخ أو البريد بأن يقال من موضع كذا إلى موضع كذا لأن بينهما ستة عشر فرسخاً .

وأنه لا اعتبار للطول والقصر فى السفر الذى علقه به الشرع أحكام الرخص بل مرد ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم وما يسمى فيها سفراً ، وهذا لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور فى وسائل المواصلات التى تقرب بين الأمكنة بما يتحول معه الناس من القول إلى إنى ذاهب بدلاً من القول إنى مسافر ، وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل البطئ وحصان السباق ، وهذا أحد الضابطين فى المسافة عنده .

الضابط الثانى : أن يكون فيه ما يعد به فى العرف سفراً ، مثل التزود له كما صرح بذلك ، أو أن يبرز إلى الصحراء مفارقاً للعمران وراءه ، تاركاً له مبتعداً عنه ... إلخ .

قال ابن تيمية فى بيان هذا المعنى: « فأما إن كان فى مثل دمشق وهو يتنقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر كما أن مدينة النبى ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم، ومساجدهم وأصحابه يقصرون فى مثل ذلك » [٢] .

ويستدل ابن تيمية على صحة مذهبه بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة أما

---

(١) المصدر السابق (١٩/٢٤) .
(٢) الفتاوى (١٢/٢٤ ، ١٣ ، ١٦) .

من الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

أما السُّنَّة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] قال : « **صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، تمام غير نقص** » ، وفى رواية : غير قصر « **على لسان نبيكم** » [٢] .

قال ابن تيمية : « والسفر مطلق فى الكتاب والسُّنة فليس يخصان بسفر دون سفر، ولا بقصر ولا بفطر ، ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويُقيَد ما قيده » [٣] .

وأما الصحابة فكلام أكثرهم يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود [٤] .

ورد ابن تيمية على من حددوا المسافة بأن عمدتهم فيما ذهبوا إليه قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقد سبق رد ابن قدامة والحافظ ابن حجر .

فابن تيمية – رحمه الله – يرى أن يرد الأمر فيه إلى العرف وأن ذلك هو الأسلم فاللغة التى ورد بها الشرع ليس فيها تحديد للسفر على نحو ما ذهب إليه الفقهاء من خلاله حتى يمكن إقامة الحكم الشرعى المتعلق به على نحو صحيح .

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوى وزير النبى ﷺ ، من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار الصادق المحدث الملهم الشهيد استشهد فى أواخر ذى الحجة من سنة (٢٣هـ) عاش ثلاثاً وستين ، تذكرة الحفاظ (٥/١) ترجمة (٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها باب ، تقصير الصلاة فى السفر حديث (١٠٦٣) والبيهقى (٢٠١/٣) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٥/١) ، وإرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى (١٠٥/٣) حديث (٦٣٨) « ط٢ المكتب الإسلامى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥هـ) .

(٣) انظر الفتاوى (٢٤/ ١٢ ، ١٣ ، ١٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٤ / ١٢٣) .

ولما كانت أعراف الناس تتغاير من زمن إلى زمن لاعتبارات عدة ، وكانت الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة فليس من الصواب أن يرتبط النص من حيث بيان معناه بعرف بيئة زمانية ومكانية معينة دون أن يوضع فى الاعتبار ما سوف يطرأ على هذه البيئة من عوامل التغيير التى سوف يتأثر بها العرف السارى فيها ، وما يتبع ذلك من انعكاسات على هذا النص .

فالمقصود بالعرف – فيما يبدو لى – ما يتعارف عليه الناس فى الحقبة الزمنية الواحدة ولا يلزم أن يمتد ليتعداهم إلى غيرهم من أهل حقبة تالية بل يكون لهم عرفهم المستقل الذى يناسب حقبتهم الزمنية .

وعلى هذا يكون النص عاملاً فى كل الأزمنة مراعياً كل الأعراف .

ومما سبق يتبين المسافة والضوابط التى يسوغ الترخص فيها والأخذ بأحكام الرخصة فى السفر .

المبحث الثانى
مفارقــة العمــران

[١] اشتراط المفارقة للترخيص :

من أراد السفر فإن له أن يترخص إذا فارق جميع بيوت مدينته أو بلدته التى خرج منها ، وهذا محل إجماع ، حكى ذلك ابن المنذر [١] وغيره [٢] .

واختلف العلماء فى اشتراط المفارقة للترخص ، فذهب الجمهور من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] إلى أنه لابد من المفارقة ، وأنه ليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج من بيوت بلده أو قريته .

ونقل الحافظ ابن حجر [٧] عن بعض الكوفيين القول بأن من أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] .

فالله سبحانه وتعالى علق القصر على الضرب فى الأرض ولا يكون ضارباً

---

(١) الإجماع (ص ٤٣) « دار طيبة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية » ، والإقناع ابن المنذر ، تحقيق أيمن صالح شعبان « ط١ دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م » .
(٢) انظر فتح البارى (٥٦٩/٢) ، نيل الأوطار (٢٠٧/٣) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ٢٦١/١٠) حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٢) .
(٤) المقدمات لابن رشد ١٥٧/١٠) ، وحاشية الدسوقى (٥٧١/١) فصل فى أحكام صلاة المسافر وجامع الأمهات تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب (٥٧٠هـ - ٦٤٦هـ) (ص١١٨) تحقيق أبى عبد الرحمن الأخضرى « ط١ اليمامة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، سوريا » وبلغة السالك (٣١٢/١) .
(٥) المجموع (٣٤٧/٤) ، مغنى المحتاج (٣٩٧/١) .
(٦) المغنى (٥٤٧/٢) ، الإنصاف (٢٢٥/٢) .
(٧) انظر : الفتح (٥٦٩/٢) .

فى الأرض حتى يخرج من بلده .

ومن السُّنَّة ما رواه أنس رضي الله عنه قال : « صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين » [(١)] .

فالنبى ﷺ كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة .

وعن عليّ بن ربيعة [(٢)] قال : « خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ، فقلنا له : ألا تصلى أربعاً قال : حتى ندخلها » [(٣)] وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها [(٤)] .

واستدل من أجاز الترخيص قبل الخروج بما رواه عبيد بن جبر [(٥)] قال : « كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فدفع ثم قرب غداؤه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفر قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة [(٦)] : أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ [(٧)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب التقصير ، باب يقصر إذا خرج من موضعه حديث رقم (١٠٨٩) (ص٢٣٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ،باب صلاة المسافر وقصرها ، حديث (٦٩٠ ، ص ٣٤٩) .

(٢) عليّ بن ربيعة بن فضلة الوالبى ، أبو المغيرة ، الكوفى ، ثقة ، من كبار الثالثة ، انظر تهذيب التهذيب (ص ٤٠١) .

(٣) صحيح البخارى معلقاً بصفة الجزم ، كتاب الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه (ص٢٣٢) .

(٤) المصنف ، لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة باب المسافر يقصر إذا خرج مسافراً (٥٣٠/٢) .

(٥) عبيد بن جبر القبطى مولى أبى بصرة يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية ، فعلى هذا فله صحبة ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه . انظر : تهذيب التهذيب (ص٣٧٦) .

(٦) هو : أبو بصرة الغفارى بن بصره بن أبى بصرة ، شهد فتح مصر ومات بها ودفن فى مقبرتها ، الإصابة (٢١/٤) ترجمة (١٣٧) .

(٧) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب متى يفطر المسافر إذا خرج (٥٥٥/٢) ، رقم الحديث (٢٤١٢ ، قال الألبانى : صحيح انظر صحيح سنن أبى داود (٤٥٧/٢) .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع ، وقوله « لم يجاوز البيوت » معناه : والله أعلم ، لم يبعد منها ، بدليل قول عبيد له : ألست ترى البيوت » [(١)] .

وبهذا يترجح ما عليه الجمهور من اشتراط المفارقة للترخيص ، فعدم الاشتراط منابذ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة ، ناهيك عن مخالفته لاسم السفر والضرب فى الأرض .

المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى :

إذا أنشأ المسافر السفر من المدينة أو البلد فعليه أن يجاوز جميع العمران من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكنى ، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد ، أما المساكن الخربة فى أطراف البلد فإن خلت من السُّكان ولم يكن ثمة عمران وراءها فإنه لا يشترط مجاوزتها ، لأنها غير مسكونة فأشبهت الصحراء [(٢)] .

واشترط الشافعية [(٣)] مجاوزة المساكن الخربة إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العامر لأن السكنى فيها ممكنة .

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد ، فإن كانت غير معدة للسكنى ، فإنه لا يشترط مجاوزتها ، أما إذا كانت البساتين والمزارع مما أعد للسكن بأن كان فيها دور وقصور يسكنها ملاكها ولو فى بعض العام فهل يشترط مجاوزتها ؟ .

قولان للعلماء :

القول الأول : لا تشترط المجاوزة ، لأنها ليست من البلد ، فلا تصير منها

---

(١) المغنى (٥٤٧/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٦١/١) ، حاشية رد المحتار (٥٣٧/٢) ، المغنى (٥٤٧/٢) ، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص١١٨) .

(٣) المجموع (٣٤٧/٤) ، مغنى المحتاج (٣٩٧/١) .

بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول وبذلك قال الحنفية [١] والشافعية [٢].

القول الثاني: اشتراط المجاوزة ، وذلك مقتضى مذهب المالكية [٣] والصحيح عند الحنابلة [٤] وبه قال الرافعي [٥] من الشافعية [٦].

ولعل الأولى هنا التفريق بين سكنى هذا البساتين طوال العام ، أو بعض العام للنزهة ونحو ذلك ، فإذا كان السكن فيها دائماً فهى ملحقة بالبلد ما دامت متصلة به ، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام ، أو فى بعض الأوقات فلا تشترط المجاوزة .

مفارقة المسافر بحراً :

من كانت إقامته فى بلد ساحلية على البحر ، وأراد أن يستقل سفينة فى سفره فالمعتبر للترخص مجاوزة هذه السفينة وجريها إذا لم يكن هذا الجرى محاذياً للبلد ، أما إذا كان محاذياً للبلد فلابد من مجاوزة العمران .

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتاج المسافرون إلى زورق فى الانتقال إليها فإنه يجوز الترخص بمجرد مغادرة الزورق إليها ، بشرط أن تكون المغادرة إليها هى الأخيرة ، أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخص [٧].

---

(١) المصادر السابقة للحنفية .
(٢) المصادر السابقة الشافعية .
(٣) انظر : شرح الخرشى على مختصر خليل (٢/٥٧ ، ٥٨) .
(٤) كشاف القناع (١/٥٠٧) .
(٥) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الإمام العلامة أبو القاسم القزوينى الرافعى إليه يرجع عامة الفقهاء من الشافعية ، توفى سنة (٦٢٤هـ) وقيل (٦٢٣هـ) . انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٢/٧٥) .
(٦) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعى (٤/٤٣٦) « طبعة دار الفكر .
(٧) نهاية المحتاج على شرح المنهاج ، للرملى (ت ١٠٠٤هـ) ، وحاشية الشبراملسى (ت ١٠٨٧هـ) والرشيدى على النهاية (ت ١٠٩٦هـ) (٢/٢٥٢) .

مفارقة المسافر جواً :

لإيجاد نظير يقاس عليه فى هذه المسألة اعتبر العلماء فيمن صعد جبلاً مفارقته المكان المحاذى لرؤوس الحيطان .

ومفارقة من هبط لأساسها ، لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها [١] .

وبناء عليه فيمكن أن يلحق بذلك من أنشأ سفراً مستقلاً الطائرة ، فالمفارقة المعتبرة فى حقه تحصل بمجرد مجاوزة الطائرة المكان المحاذى لسمت البنيان ، وعند الهبوط لا يزال فى سفر حتى تحاذى الطائرة سمت البنيان إذا كان المطار داخل البلد ، وبذلك يندفع ما قد يتوهم من أن المفارقة لا تحصل إلا بخروج الطائرة عن المجال الجوى للبلد .

الترخص فى المطارات والموانى :

الترخص بالمطارات والموانى المتصلة بالبلد خاصة قصر الصلاة ، مما شاع عند بعض الناس اعتقاداً منهم أن من وصل إلى المطار أو الميناء قد شرع فى السفر وجاز له الترخص .

والحقيقة أن هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهياً على ضوء ما قدر العلماء فى ضابط المفارقة المعتبرة للترخص . وقد تبين مما سبق ذكره أن العلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخص بمجاوزة عمران البلد مما يشمله اسم واحد حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة .

جاء فى حاشية ابن عابدين : « يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه فى حكم

---

(١) الإنصاف (٢/٢٢٥) .

المصر ... وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب ، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وإن انفصل بغلوة [١] أو مزرعة فلا ... وحقق الشرنبلالى [٢] فى رسالته أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوه كما روى عن محمد ، ولا ميل أو ميلين كما روى عن أبى يوسف » [٣] .

وبناء على ذلك فإن المطار أو الميناء القائم فى البلد أو المتصل به يعتبر منه ، ومن حصل به لا يعد مجاوزاً أو مفارقاً فلا يسوغ له الترخص .

أما إذا كان منفصلاً عنها بحيث يقال أنه خارج المدنية ، وأن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لا مانع حينئذ من الترخص .

وإذا تقرر إباحة الترخص فى المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه ، فهل يشمل الجواز من لم يكن جازماً بالسفر كالحاجز على لائحة أو قائمة الانتظار مثلاً ، ذكر العلماء رحمهم الله [٤] أن من خرج من بلده وأقام فى موضع بنية انتظار رفقته على أنهم إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر ، لأنه لم يجزم بالسفر .

ولا شك أن الحاجز انتظاراً مقيس على المنتظر رفقته فى هذه المسألة بجامع كون كليهما لم يجزم بالسفر ، وإن كان قد فارق العمران .

---

(١) الغلوة : وهى مقار رميه سهم وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة : ينظر معجم الوسيط (ص٦٦٠) .
(٢) هو الحسن بن عمار بن علىّ يوسف من تصانيفه « إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح » و « شرح منظومة ابن وهبان » (توفى ١٠٦٩هـ) المصدر السابق .
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٢) .
(٤) انظر : بلغة السالك (٣١٥/١) المهذب المطبوع مع المجموع (٣٤٦/٤) ، المجموع (٣٥٠/٤) ، الإنصاف (٢٢٥/٢) .

المبحث الثالث

من مسائل الترخص لعذر السفر

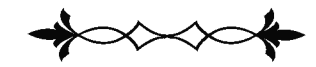

أولاً : جواز المسح على الخفين :

المسح على الخفين ثابت بالسُّنَّة وقال به عامة أهل العلم ، وقد رخص فيه فى السفر رفعاً للمشقة الناتجة عن خلعه عند الوضوء لكل صلاة .

فمن أدلة ذلك ما روى عن المغيرة بن شعبة [١] رضي الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « **دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين** » فمسح عليهما [٢] .

وفى رواية عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ فى سفر وكنت أصب الماء عليه ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحته ومسح على خفيه ، فقلت : نسيت غسل القدمين ؟ **فقال** : « **بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربى** » [٣] .

ولقد حكى ابن المنذر عن ابن المبارك [٤] قال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز .

---

(١) هو : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وشهد بيعة الرضوان ، مات سنة (٥٠هـ) الإصابة (٤٥٣/٣) ترجمة (٨١٧٩) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، رقم الحديث (٢٠٦ ص ٦٢) وأخرجه مسلم فى صحيحه رقم الحديث (٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وأبو داود كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٨٠/١) حديث (١٥١) .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٨٣/٢) رقم الحديث (١٥٦) ، والترمذى فى الأدب ، حديث (٢٨٢١) ، وابن ماجه (٥٤٥) فى الطهارة .

(٤) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام التركى الأب الخوارزمى الأم (١١٨هـ - ١٨١هـ) ، انظر طبقات علماء الحديث ٤٠٢/١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠٥/٨) تاريخ بغداد (١٦٥١٠) .

وعن الحسن قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين [١] .

وروى النسائى عن عمرو بن أمية الضمرى [٢] أن رسول اله ﷺ « توضأ ومسح على خفيه » [٣] .

ويقول شمس الأئمة – السرخسى – أنه لكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار » [٤] .

أما بالنسبة لتوقيت المسح فقد ثبت أنه مؤقت فى حق المقيم أو من فى الحضر بيوم وليلة وأما فى حق المسافر فثلاثة أيام بلياليها وذلك لحديث شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال : « **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم** » [٥] .

ولم ينكر المسح على الخفين فى السفر أو الحضر إلا الشيعة والخوارج [٦] ، على الرغم من كثرة الأدلة التى بلغت حد التواتر [٧] .

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى ، باب المسح على الخفين (ص ٣٧٩) .

(٢) هو : عمرو بن أمية بن خويلد الضمرى صحابى مشهور ، كان شجاعاً وكان أول مشاهده بئر معونة ، فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه ، مات بالمدينة قبل سنة (٦٠هـ) ، الإصابة (٥٢٤/٢) ترجمة (٦٧٦٥) .

(٣) سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث (١١٩) (ص ١٦) .

(٤) المبسوط (جـ١ ، ص ٩٧) ، للإمام السرخسى « ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م » .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهار ، باب التوقيع فى المسح على الخفين ، رقم الحديث (٢٧٦ ، ص١٦٠ ، ١٦١) .

(٦) انظر نيل الأوطار (٢١٣/١) أبواب المسح على الخفين باب مشروعيته .

(٧) انظر تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى (١٥٨/١ رقم ٢١٧) .

وفى المسح على الخفين روعيت عدة أمور تدل على التيسير ورفع الحرج وهى :

[أ] أن المسح على الخفين يكون مرة واحدة ، لما فى كثرة البلل من إفساد للخف وفى إفساده مشقة وحرج فيكتفى بمرة واحدة .

[ب] ومن التخفيف أن الخرق اليسير فى الخف لا يمنع من المسح عليه، على الرغم من أن القياس يمنعه ، حيث أنه إذا وجب غسل البعض وجب غسل الكل ، لكنه عفى هنا فى الخرق اليسير إذا لم يمكن الاحتراز منه قال فى المبسوط « وإنما جعل عفواً للضرورة حيث كان معظم الصحابة رضوان الله عليهم محتاجين لا يجدون إلا الخلق من الخفاف » [(١)] .

[جـ] ومن ذلك أيضاً أن يكون المسح على ظاهر الخف فقط لأن فى المسح على باطنه حرجاً إذ لا يخلو من بعض ما يلوثه وقد استدل الحنفية على ذلك بقول عليّ بن أبى طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى من ظاهره ، لكنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما » [(٢)] .

[٢] المسح على الجوربين :

حكم المسح على الجوربين مهم ، لأن الناس فى الأزمنة الأخيرة وخاصة فى هذا الزمان يلبسون الجوارب أكثر من الخفاف فمن الأهمية بمكان بيان حكمها أو حكم المسح عليهما .

فأقول فى حكم المسح على الجوربين أن الصحيح من مذهب الشافعية [(٣)]

---

(١) انظر : المجموع ، للنووى (جـ١ ص ٥٦٤) باب المسح على الخفين ، مغنى المحتاج (جـ١ ،ص ١١٣) .

(٢) انظر المغنى (ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٣) المجموع (جـ١ ، ص ٥٦٤) .

والحنابلة [١] جواز المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يسقط إذا مشى فيه ، ونقل ابن المنذر عن ثمانية من الصحابة إباحة المسح على الجوربين .

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقال الصاحبان يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان لما روى أن النبى ﷺ « مسح على جوربيه ويحملانه على أنهما يمكن المشى فيهما » [٢] .

وقد رجع أبو حنيفة إلى جواز المسح على الجوربين موافقاً بذلك صاحبيه [٣] ، أما مذهب المالكية فيشرطون أن يكون الجورب قد كسى بجلد على ظاهره وإلا لا يجوز المسح عليهما [٤] .

[٣] يرخص للمسافر قصر الصلاة :

قد سبق أدلة مشروعية القصر ولكن العلماء اختلفوا فى التوقيت أو فى كم يقصر ؟ ، فقد اختلف العلماء فى ذلك لورود روايات كثيرة متباينة فى توقيت المدة .

ومذاهب العلماء على وجه الخصوص على النحو التالى :

أولاً : مذهب الحنفية :

أن المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر الصلاة ، فإن نوى خمسة عشر يوماً فأكثر أتم [٥] ، وذلك للمأثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر

---

(١) المغنى (جـ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .
(٢) الهداية (١/ ٢٨) .
(٣) العناية شرح الهداية مع فتح القدير (١٥٧/١) ، شرح الهداية البابرى ، أكمل الدين محمد بن محمود (٧١٠ - ٧٨٦هـ) « ط مصطفى الحلبى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م » .
(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (جـ١ ، ص ٤٦٦) ، كتاب الطهارة ، فصل فى مسح الخفين ، أيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك (جـ١ ، ص ١٠٦) .
(٥) انظر الهداية (٨١/١) .

يوماً أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها » [١] ، قال فى « الهداية » : « والأثر فى مثله كالخبر » [٢] .

ثانياً : مذهب المالكية والشافعية [٣] :

أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج انقطع الترخيص ، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع .

وفى « المجموع » : أن ذلك مذهب عثمان بن عفان ، وابن المسيب وأبى ثور [٤] ، واستدل بحديث النبى ﷺ « **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً** » [٥] وأثر عن عمر لما أجلى أهل الذمة من الحجاز فإنه أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً [٦] .

قالوا:فهذا يدل على أن الثلاث فى حكم السفر ، وما زاد فى حكم الإقامة.

ثالثاً : مذهب الحنابلة [٧] :

إنْ نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم ، قال ابن قدامة : رواه الأثرم [٨] ، والمروزى [٩] وغيرهما وعنه : أنه إذا نوى الإقامة أربعة

---

(١) انظر : نصب الراية (١٨٣/٢) ، انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (١١٢/٣) .
(٢) انظر : الهداية (٨١/١) . قال فى « فتح القدير » : لأنه لا مدخل للرأى فى المقدرات الشرعية (٣٥/٢) .
(٣) انظر المنتقى للباجى (٢٦٤/١ ، ٢٦٥) ، وانظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقى وتقرير الشيخ عليش عليهما (٣٦٤/١) وانظر المجموع للنووى (٣٦١/٤) .
(٤) المجموع (٣٦٤/٤) .
(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب « جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج » حديث (١٣٥٢ ، ص ٧٠٥ .
(٦) المغنى (١٣٢/٢) المجموع (٣٦٠/٤) .
(٧) المغنى (١٣٢/٢) .
(٨) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافى ، صاحب الإمام أحمد ، له كتاب نفيس فى السنن ، توفى بعد (٢٦٠هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢) .
(٩) هو الإمام القدوة ، شيخ بغداد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه ، أجل أصحاب الإمام أحمد ، توفى (٢٧٥هـ) انظر تذكرة الحفاظ (٦٣١/٢) .

أيام أتم وإن نوى دونها قصر ، كمذهب مالك والشافعى .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما تفحص هذه الآراء أن الأفضل إنما يكون باعتبار حال من يقصر ، فإن كان عنده شك فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل ومن تبينت له السُّنَّة وعلم أن النبى ﷺ لما شرع للمسافر أن يصلى ركعتين ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ولا خمسة عشر يوماً فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق [١] وقد ولوه ولاية لم يكن يختارها ، فأقام سنين يقصر وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضى فى أربعة أيام ولا أكثر [٢] .

وأقام النبى ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة [٣] وكان النبى ﷺ يعلم لما فتح مكة أنه يحتاج أن يقيم أكثر من أربعة أيام ، وإن كان هذا التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام فى مكان شهوراً .

مسألة :

هذه مسألة من المناسب ذكرها وهى أن هناك بعض طلبة العلم يخرجون من بلدانهم أو قراهم يطلبون العلم ويدرسون فى الجامعات أو يسافرون إلى الدول الأوروبية لهدف الدراسة وتكون بين كل فترة وفترة إجازات ويرجعون إلى

---

(١) هو : مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمدانى الكوفى الفقيه ، توفى (٦٣هـ) طبقات علماء الحديث (١٠٢/١) تاريخ بغداد (٢٣٣/١٢) للحافظ أبى بكر أحمد بن علىّ بن الخطيب البغدادى (توفى ٤٦٣) « الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت » .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٢٤) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر رقم (١٠٨٠ ، ص ٢٣١) .

بلدانهم ، ومنهم من يمكث السنين حتى يكمل دراسته ويرجع ، وكذلك من يشتغلون فى السلك الدبلوماسى فى السفارات فهل هؤلاء لهم أن يقصروا فى الصلاة أو يتموا .

فى الحقيقة أن قصر الصلاة من الرباعية إلى الثنائية تحتاج إلى دليل قوى وظاهر فالأحوط لهؤلاء أن يتموا ما داموا قد نووا أن يقيموا أكثر من أربعة أيام .

وإن كان يظهر من مجموع الأدلة أن من نوى الإقامة فى البلد المسافر إليه أن كلا من الإتمام والقصر سائغ ، فمن قصر لا ينكر عليه ، ومن أتم لا ينكر عليه [١] .

[٤] يرخص فى صلاة التطوع أو النافلة على الراحلة [الطائرة والسيارة والسفينة] :

للمسافر كما يجوز عدم التمكن من متابعة اتجاه القبلة أن يتركها ويصلى عليها حيث تتوجه به ، دليل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « **كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به** » [٢] .

[٥] يسقط وجوب الجمعة والجماعة عن المسافر لعذر السفر:

قال فى المجموع : « ولا تجب الجمعة على المسافر للخبر ، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أوجبناها عليه انقطع عنه » [٣] ، قال النووى : لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا » [٤] .

وقال فى الاستذكار : « أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل

---

(١) انظر الفتاوى (١٨/٢٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به ، (جـ٢ ، ص ٣٤٠) رقم الحديث (٥٨٠) ، انظر المفهم شرح مسلم .

(٣) المجموع شرح المهذب (جـ٤ ، ص ٤٠٥) .

(٤) المصدر السابق (جـ٤ ، ص ٤٠٥) .

حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس فى مصر من الأمصار ، وهو من أهل المصر غير مسافر » [(١)] ، ولما روى فيه عن النبى ﷺ أنه قال : « **الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبى أو مملوك أو مريض أو مسافر** » [(٢)] .

وفى الحديث أن النبى ﷺ قال : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض** » [(٣)] .

وفى المغنى : « وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه » [(٤)] .

ولنا أن النبى ﷺ كان يسافر ثم لا يصلى الجمعة فى سفره وكان فى حجة الوداع بعرفه يوم جمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ، ذكره ابن المنذر ، وهذا إجماع مع السُّنَّة الثابتة فيه ، فلا يسوغ مخالفته [(٥)] .

[٦] الجمع بين الصلاتين :

يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر – الظهر مع العصر ، والمغرب مع

---

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر (جـ٥ ص ١١٩) « ط ١ مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م » تحقيق د . عبد المعطى أمين قلعجى .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (جـ٥ ، ص ٢٠٩) تحقيق وترتيب المغراوى ، أما الحديث الذى أخرجه أبو داود (٤٤٩/١) الحديث (١٠٦٧) ، وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً وأخرجه الحاكم (٢٨٨/١) موصولاً من حديث أبى موسى وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١٩٩١) .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، أول كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة (جـ٢ ، ص ٣ رقم ١) وفى الحديث ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصارى وهما ضعيفان .

(٤) المغنى (جـ٣ ، ص ٦٩) .

(٥) المصدر السابق (جـ٣ ، ص ٧٠) .

العشاء – جمع تقديم أو جمع تأخير مطلقاً ، وذلك لما روى من الأخبار عن النبى ﷺ وصحابته وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن ذلك ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » [(١)] .

وعن سعيد بن جبير [(٢)] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر (وفى رواية ولا سفر) فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته » [(٣)] .

وفى الحقيقة للعلماء فيما يختص بالجمع ثلاثة مذاهب :

أولاً : مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أنه لا يجمع بين صلاتين فى وقت إحداهما ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة « فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما فى وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها فى وقت العشاء [(٤)] ، قال فى

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (جـ٢ ، ص ١٤ رقم ١٢١٩) ، والترمذى كتاب أنوب السفر ، باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين حديث (٥٥٣ ، ص ١٤٥) وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢٢٥/١) حديث (١٠٨٠) .

(٢) هو : سعيد بن جبير الوالبى مولاهم الكوفى المقرئ الفقيه قتله الحجاج بن يوسف (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة ، انظر طبقات علماء الحديث (١٤٩/١) ، شذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٣) المصدر السابق وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث (٧٠٥ ص ٣٥٦) ، وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (جـ٢ ، ص ١٢ رقم ١٢١٩) والترمذى (١٨٧) والنسائى فى المواقيت باب الجمع بين الصلاتين (٦٠٢) .

(٤) انظر المبسوط (١٤٩/١) .

« المبسوط » وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما [١] .

وهذا الذى ذهب إليه الحنفية هو قول الحسن البصرى : وابن سيرين [٢] ، ومكحول [٣] ، والنخعى وحكى عن المزنى [٤] . [٥] .

المذهب الثانى : مذهب الجمهور :

جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه يجوز الجمع فى السفر والمطر وقال المالكية [٦] والحنابلة [٧] : يجوز الجمع فى المرض وخالف الشافعية [٨] فقالوا : لا يجوز الجمع فى المرض .

المذهب الثالث : ما ذهب إليه جماعة من العلماء من جواز الجمع فى الحضر بلا خلاف ولا سفر ولا مطر ولا مرض .

قال النووى فى شرح مسلم : « وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب [٩] من

---

(١) المصدر السابق .

(٢) هو : الإمام الربانى محمد بن سيرين أبو بكر مولى أنس بن مالك ، وكان إماماً غزير العلم ثبتاً علامة فى التفسير رأساً فى الورع توفى فى شوال (١١٠) انظر طبقاً علماء الحديث (١٥١/١) وطبقات ابن سعد (١٩٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٤) .

(٣) هو : مكحول أبو عبد الله بن أبى أسلم الهذلى عالم أهل دمشق توفى (١١٣هـ) ، انظر طبقات علماء ، الحديث (١٨٠/١) طبقات ابن سعد (٤٥٢/٧) .

(٤) هو : إسماعيل بن حيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنى المصرى الفقيه الإمام صاحب التصانيف من أبرز تلاميذ الشافعى رحمه الله فقيه حافظ (١٧٠هـ - ٢٦٤هـ) ، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبه (٥٨/١) ترجمة (٣) .

(٥) انظر المجموع (٣١٧/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣٦٨/١ وما بعدها) .

(٧) المغنى (١١٢/٢ ، ١١٩) .

(٨) المجموع (٤ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨) .

(٩) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى المعافرى الجعدى واسمه مسكين ، ولقبه أشهب ولد (١٤٠هـ ، وتوفى ٢٠٤ هـ) ، انظر ترتيب المدارك (٤٤٨/١) .

أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى [١] الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى [٢] عن جماعة من أصحاب الحديث [٣] ، واختاره ابن المنذر [٤] .

ويؤيد هذا المذهب ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم كما سبق .

ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر والمرض كما جاءت بذلك السُّنَّة وكما فى جمع المستحاضة [٥] .

والجمع ليس معلقاً بالسفر فقط ، وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر فلا يسوى بينهما إذ القصر سُنَّة راتبة ، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة [٦] .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أراد ألا يحرج أمته » رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار [٧] .

وقال ابن تيمية أيضاً : وهذا يبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ** ﴾ [هود : ١١٤] .

يريد أن مواقيت أهل الأعذار: وقت الفجر ، ووقت الظهر، والعصر لكليهما فى الجمع ، والثالث وقت المغرب أو العشاء لكليهما فى الجمع .

---

(١) هو : محمد بن علىّ بن إسماعيل أبو بكر الشاشى القفال الكبير ، أحد أعلام المذهب الشافعى وأئمة المسلمين (٢٩١ هـ – ٣٦٥هـ) ، انظر طبقات الشافعية لابن القاضى شهبة (١٤٨/١) ، انظر طبقات الشافعية للسبكى (١٧٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣) .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسماعيل المروزى أحد أئمة المذهب الشافعى (توفى ٣٤٠ هـ) طبقات علماء الحديث (١٠٥/١) ترجمة (٥١) الأعلام (٢١/١) .

(٣) انظر معالم السنن للخطابى (٥٥/٢) «ط١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١١هـ–١٩٩١م).

(٤) انظر مسلم شرح النووى (٣٥٩/٢) .

(٥) الفتاوى (٢٦٩/٢٤) .

(٦) المصدر السابق (٢٧/٢٤ ، ٣٧) .

(٧) سبق تخريجه .

ومن أمثلة الجمع للحاجة ما قاله ابن تيمية فى مجموع الفتاوى «والصناع والفلاحون إذا كان فى الوقت الخاص مشقة عليهم فى فعل الصلاة مثل أن يكون الماء بعيداً وإذا ذهبوا وتطهروا تعطل بعض العمل الذى يحتاجون إليه ، فلهم أن يصلوا فى الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين » [(١)] .

ويدخل تحت هذا أيضاً الأطباء الذين يجرون عمليات جراحية تستغرق وقتاً طويلاً – ربما لو صلوا كل صلاة فى وقتها يؤثر ذلك على المريض – فلهم أن يجمعوا بين الصلاتين فى الوقت المشترك .

وكذلك فى بعض الدول هناك من أرباب العمل من لا يعطون وقتاً للصلاة بل يضيقون على من يحافظ على الصلاة – والعياذ بالله – فلأمثال هؤلاء أن يجمعوا بين الصلاتين للحاجة إلى ذلك .

ومن ذلك أيضاً المعتقلون فى سجون الأعداء أو الأسرى الذين يتم استجوابهم والتحقيق معهم فى أوقات غير منتظمة وعشوائية وقد يكون ذلك للساعات الطوال حتى يخرج وقت الصلاة فلهم أيضاً أن يجمعوا بين الصلاتين فى الوقت المشترك وأحياناً يضطرون للجمع بين عدة أوقات ولا حرج .

ومن مجموع هذا الذى تقدم يظهر أن ما قاله ابن تيمية – رحمه الله تعالى – من جواز الجمع للحاجة متوجه فى المسألة لما أفاده ظاهر حديث ابن عباس « أراد ألا يحرج أمته » إذ لم يعلل الجمع بمرض ولا غيره ، وإنما علله بدفع الحرج والضيق والمشقة وما دام الأمر كذلك فإنه يستقر به جواز الجمع للحاجة . والله أعلم .

[٧] يرخص للمسافر أن يفطر فى رمضان :

إذا كان السفر لمسافة أربعة برد أو ما يعادل ثمانية وأربعين ميلاً وأن يكون

---

(١) الفتاوى (٢١/٤٥٨) .

السفر فى غير معصية .

وحسبنا من الأدلة من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وتكرر السفر كعذر فى الآية ثم ذيلت بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ومن أدلة السُّنَّة ما روته عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى[(١)] قال للنبى ﷺ أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام فقال : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** »[(٢)] .

ولما روى من قول النبى ﷺ للرجل الذى ظلل عليه « ليس من البر الصيام فى السفر »[(٣)] ، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام فى السفر دونما جهد لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وأما إن جهده الصوم فالفطر أفضل ، للنص السابق بشأن الرجل الذى ظلل عليه .

وهنا مسألة:هل للمسافر أن يفطر بعد خروجه قبل مجاوزة البيوت؟

فمذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى أنه لا يباح له الفطر ذلك اليوم[(٤)] .

---

(١) هو : حمزة بن عمرو الأسلمى الصحابى رضي الله عنه ، توفى سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وسبعين ، وكان يقوم الدهر ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١) ترجمة (١٣٢) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصوم فى السفر (ص ٤٠٥) الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم كتاب الصوم ، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر حديث (١١٢١) ، وأبو داود باب الصوم فى السفر (٥٥٠/٢) ، حديث (٢٤٠٢) والترمذى ، باب الرخصة فى الصوم فى السفر (٧٧١) ، والنسائى حديث (٢٢٩٦ ، ٢٣٨٦) ، وابن ماجه (١٦٦٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٠) .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤٣١/٢) ، القوانين لابن جزى (١٠٦) والمجموع (٢٦١/٦) ، مغنى المحتاج (٤٣٧/١) .

ووجه ذلك أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

وأما مذهب أحمد وإسحاق واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأظهر جواز الفطر لمن سافر أثناء اليوم [١] .

ووجه ذلك ما رواه الترمذى – وحسنه – عن محمد بن كعب قال : « أتيت فى رمضان أنس بن مالك وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ركب [٢] ، وما رواه أبو داود عن عبيد بن جبير قال : ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب فقلت : ألست بين البيوت فقال أبو بصرة : أرغبت عن سُنَّة رسول الله ﷺ .

قال الشوكانى : « والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه ، وقال ابن العربى : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر ، وهذا هو الحق » [٣] ، وظاهر من النصين السابقين وتصريح أنس وأبى بصرة بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السُّنَّة وقول الصحابى من السُّنَّة له حكم الرفع كما هو المقرر فى الأصول .

وبذلك يتحقق صواب ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق وابن تيمية .

وللمسافر أن يفطر بعد خروجه للسفر وإن كان صائماً لما ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة

---

(١) الفتاوى (٢١٢/٢٥) .
(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الصوم ، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً (١٦٣/٣) ، رقم الحديث (٧٩٩) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) انظر نيل الأوطار (٣٠٦/٥ ، ٣٠٧) .

فصام حتى بلغ عسفان ثم دعاه بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك فى رمضان وكان ابن عباس يقول : « **قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صائم ، ومن شاء أفطر** » (١) .

ولما روى من قول النبى ﷺ للرجل الذى ظلل عليه « ليس من البر الصيام فى السفر » (٢) ، والأفضل أن يصوم من قدر على الصيام فى السفر دونما جهد لقوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وأما إن جهده الصوم فالفطر أفضل ، للنص السابق بشأن الرجل الذى ظلل عليه ، هذا ما تيسير كتابته فى فصل السفر وأحكامه وضوابطه ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب من أفطر فى صومه ليراه الناس (ص٤٠٦ حديث ١٩٤٨).
(٢) سبق تخريجه .